STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤من ربيع الأخر ١٤٤١هـ الموافق ١١ من ديسمبر ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

محمد عوض محمد العجمي

ضد:

الإدعاء العام

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الإدعاء العام أقام الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٣/٧٩٨٦، ٢٠١٣/٢٦٤ الصليبية) جنح ضد الطاعن لأنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٦ بدائرة اختصاص مخفر فهد الأحمد:

١ – تعدى وآخر حدث على المجني عليه (محمد عادل العامري) حال كونه وكيل عريف بوزارة الداخلية (مركبات دوريات نجدة الأحمدي)، وكان ذلك أثناء تأدية المجني عليه لوظيفته وبسببها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ – ضرب وآخر حدث، المجني عليه على نحو محسوس وأحدث به الإصابات الموصوفة له في التقرير الطبي الأولي المرفق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣ – جاهر في مكان عام بالإفطار في نهار رمضان وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلب الإدعاء العام عقابه بالمادتين (٢/١٣٥) و(١٦٠) من قانون الجزاء، والمادة الأولى بند (أ) من القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٨ في شأن المجاهرة بالإفطار في رمضان.

وبجلسة ٢٠١٤/٣/١٠ حكمت دائرة الجنح بالمحكمة الكلية – غيابياً – بتغريم الطاعن (عشرين ديناراً) عن تهمة المجاهرة بالإفطار، وبتغريمه خمسين ديناراً عن تهمة الضرب على نحو محسوس باعتبارها الجريمة الأشد. فعارض الطاعن في هذا الحكم، وأثناء نظر المعارضة بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية البند (أ) من (المادة الأولى) من القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٨ في شأن المجاهرة بالإفطار في رمضان، وذلك لمخالفتها المواد (٢) و(٧) و(٣٠) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٤ حكمت المحكمة حضورياً: بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض المعارضة، وبتأييد الحكم المعارض فيه.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٣، وقيدت في سجلها برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية البند (أ) من المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٨ في شأن المجاهرة بالإفطار في رمضان، في حين أن هذا البند تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (٢) و(٧) و(٣٠) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الدفع بعدم الدستورية المثار من أحد الخصوم في نزاع مطروح أمام محكمة الموضوع، لا يستنهض ولايتها في تقدير جدية هذا الدفع، إلا إذا ورد على نص تشريعي عينه مبدى الدفع، وكذا النص الدستوري الذي يدعي مخالفته، وأوجه المخالفة أو المطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه، حتى يتحدد ـ بهذه البيانات الجوهرية ـ نطاق الدفع بعدم الدستورية، ومحله، ومداه، بما ينفي التجهيل به، حتى تتمكن محكمة الموضوع من تقدير

جديته تحت رقابة هذه المحكمة بحسبان أن إبداء الدفع بعدم الدستورية لا يقوى بمجرد إبدائه على تحريك الاختصاص الدستوري ما لم يعززه ـ على نحو جلي وصريح ـ أمران أساسيان متلازمان أولهما: فهم قانوني ومنطقي مقبول للنص الدستوري وأبعاده، وثانيهما: نص تشريعي مسفر الوجه بمخالفته لذلك الفهم ومتعارض معه.

لما كان ذلك، وكانت المذكرة المقدمة من الطاعن أمام محكمة الموضوع والتي تضمنت الدفع بعدم الدستورية سالف الذكر، وإن كانت قد أشارت إلى النصوص الدستورية التي يدعي مخالفة النص المطعون فيه لها، إلا أنها لم تبين أوجه مخالفة ذلك النص للنصوص الدستورية المذكورة وفق الضابط المتقدم، حيث خلص الحكم المطعون فيه إلى أن الدفع بعدم الدستورية يكتنفه الغموض، ويفتقد الجدية، وإذ لم يقدم الطاعن ما يفيد أنه قد أوضح أمام محكمة الموضوع أوجه مخالفة تلك المادة لنصوص الدستور بصورة واضحة تنفي عنها الغموض والتجهيل، فإن النعي على الحكم فيما خلص إليه في هذا الشأن يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**